

المبحث الثالث

الدراسة القضائية للوثائق والصكوك والتعليق عليها

هذه الوثائق الخاصة بوقف سيدنا الخليفة الراشد عثمان بن عفان المعروف "بئر رومة وبئر عثمان" تحتاج إلى دراسة متأنية على ضوء علم الأقضية الشرعية وذلك بإبراز الجوانب القضائية التي أمتاز بها القضاء الإسلامي عبر العصور، وما أمتازت به دولتنا الرشيدة من العناية بالقضاء والقضاة، وذلك بتضمين المبادئ التي تضمنها نظام القضاء السعودي في المملكة العربية السعودية خاصة وأن هذه الندوة حول الوقف والقضاء. هذه بعض الوقفات التي ظهرت لي من خلال الاطلاع على صكوك الوقف:

١- أحكام الشريعة الإسلامية المرجع الأساسي لجميع الأحكام القضائية في المملكة العربية السعودية:

ففي هذه القضية العينية المنظورة في محكمة المدينة المنورة مهبط الوحي ومدينة النبي ﷺ نجد أن كل الصكوك التي صدرت منها صدرت وفق أحكام الشريعة الغراء، لذا نصت المادة الأولى من نظام المرافقات الشرعية على ما يلي: "تطبق المحاكم الشرعية على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة..."^(١).

(١) مجلة العدل، العدد (١٥) "اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية": ص ١٢٠.

ولما كان الإذن الصادر في بيع انقاض وأبنية بئر عثمان وتحكير أرضها مخالفاً للمنصوص عليه من أقوال الفقهاء والمعمول به في المملكة العربية السعودية لم تتردد رئاسة القضاء في نقضه، وإبطال الحكم الصادر من قاضي المدينة المنورة في ذلك الوقت وفي هذه القضية، وقد استجاب القاضي لذلك ولم يجادل، وشرح نقض الحكم في سجل الأحكام وهو باق إلى اليوم شاهد بتراهة الأحكام، وعدالة الأحكام.

٢- مبدأ تسبيب الأحكام القضائية:

إن تسبيب الأحكام وبيان أسباب الحكم أو النقض من أهم المبادئ العظيمة التي يقوم عليها القضاء في الإسلام، وهذا ما طبقته السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية منذ تكوينها في عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله وإلى اليوم، وهذا ما هو واضح جلي في قضية الإذن بتحكير أرض وعريصة بئر عثمان ؓ، فلما أذن القاضي ببيع الأنقاض وتحكير الأرض، ورفع الصك إلى رئيس القضاة في ذلك الوقت قام بنقضه موضحاً أسباب النقض، وقد ذكرت نص القرار الصادر منهم فيما سبق وأقتبس منه هذه الفقرات: "بالاطلاع على هذا الصك الصادر من محكمة المدينة المنورة، وجد أن الإذن لمدير الأوقاف ... ببيع أنقاض بئر عثمان ؓ... غير صحيح لما يأتي:

الأول: أن المنصوص عليه أن الوقف لا يجوز بيعه إلا إذا تعطل نفعه وهذا لم يحصل.

الثاني: أنه لا يجوز بيع وقف لتعمير آخر إلا إذا تعطل نفعه، واتحد الواقف والجهة، فلذا جرى نقض هذا الإذن".

٣- مبدأ تمييز الأحكام:

أن مبدأ تمييز الأحكام الصادرة من القضاة من قبل جهة عليا مبدأ سارت عليه المملكة العربية السعودية منذ تأسيسها وهذا نوع من أنواع تعدد المحاكم الشرعية راسياً، لأجل مراجعة الأحكام الشرعية من علماء متمرسين أمضوا جل حياتهم في الأعمال القضائية، وإلى هذا أشار كتاب القضاء في المملكة العربية السعودية حيث يقول: "لما كان نظر الملك عبدالعزيز -رحمه الله- قد اتجه منذ تأسيس المؤسسات القضائية وتقريره لأنظمتها إلى إيجاد جهة عليا تعنى بتدقيق الأحكام وتمييزها، احتياطاً لها، وكان ذلك العمل مناطاً بالهيئة المشرفة على القضاء ثم برئاسة القضاة.. ثم ظهرت الحاجة إلى تخصص محكمة مستقلة تقوم بتمييز الأحكام ومراجعتها والنظر فيها، فصدر توجيه الملك سعود -رحمه الله- بتأسيس محكمة التمييز في الرياض عام ١٣٨١هـ - وافتتاح فرع لها في مكة المكرمة"^(١).

وتطبيقاً لهذا المبدأ العظيم، تم نقض الإذن الصادر من قاض المدينة المنورة بتحكير أرض وعرصه بئر عثمان وبيع أنقاضها، بالقرار رقم (٢١٧) الصادر في ٢٢/٨/١٣٥٦هـ الصادر من فضيلة رئيس القضاة في عصره الشيخ/ عبدالله بن حسن آل الشيخ وعضوية أربعة من القضاة، وتسجيل هذا القرار بجانب الحكم القضائي بالتواقيع الذاتية للقضاة كما هو مبين في الصفحة (٣٥) من تسجيل عام ١٣٥٦هـ، المحفوظ في سجلات محاكم المدينة المنورة.

(١) ص: ٩٠.

٤ - مبدأ تعدد المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وتاريخها وتطورها:

هذا المبدأ العظيم يهدف إلى تسهيل المهمة القضائية على القضاة وأصحاب القضايا، مع ضمان العدالة القضائية، وتسهيل الخدمات، وسرعة إنهاء الخصومات المعروضة أمام المحاكم، وبذل الخدمات التوثيقية للمستفيدين في إجراءات دقيقة وسريعة، وانطلاقاً من هذه المبادئ العظيمة والمهام الجليلة والأهداف السامية التي تضمنتها الأنظمة السعودية وأهداف وزارة العدل الجليلة، نلاحظ ما يلي:

أ - إحداث المحاكم الشرعية في كافة مناطق المملكة العربية السعودية بعد توحيدها وقبل التوحيد أيضاً ولهذا تعتبر محكمة المدينة المنورة من أوائل المحاكم الشرعية التي استحدثت في المملكة العربية السعودية كما يلاحظ من ختم المحكمة الموجود على ختم الصك إذ هو مؤرخ عام (١٣٤٦هـ) وذلك تطبيقاً للأمر الملكي الكريم رقم ١٤٠ في ١٣٤٦/٢/٢١هـ المتضمن نظام تشكيل المحاكم الشرعية وتحديد اختصاصاتها ووظائفها ومما تضمنه ذلك الأمر الكريم "إنشاء محكمة شرعية ومحكمة للأمور المستعجلة في المدينة المنورة".

ب- إحداث كتابة عدل في المدينة المنورة وهذه الإدارة هي التي تولت إصدار وثيقة الإقرار (المرفقة) المؤرخة في ١٣٥٥/٣/١٨هـ.

ج- تطور محكمة المدينة المنورة إلى المحكمة الشرعية الكبرى وتوابعها في المناطق التي تدرج تحت سلطتها، وهذه المحكمة في هذا الطور هي التي أصدرت صك التملك رقم (٥٥) وتاريخ ١٣٥٦/٣/٢٠هـ الخاص

بإثبات وقفية أرض سيدنا عثمان رضي الله عنه المشهورة "بئر عثمان".
ثم بعد ذلك تطورت إلى مسمى "رئاسة المحاكم الشرعية" كما هو الواقع
الآن وتشمل على عدد من المحاكم الشرعية والدوائر القضائية وغيرها.
٦- إصدار الصكوك الشرعية ومجانيتها وتطورها:

إصدار الصكوك الشرعية من عدة نسخ عرف من العصر الأموي على
يد القاضي سليم بن عتر (٧٥هـ)^(١).

إذ تبقى نسخة في ديوان القاضي والأخرى تسلم إلى صاحب الدعوى،
وجرى العمل على هذا إلى عصرنا الحاضر، ومنذ أن تكونت المملكة العربية
السعودية على يد الملك عبدالعزيز أصبحت المحاكم تصدر الصكوك الشرعية
بمختلف أنواعها، وتلاحظ في الصكوك الأولى لوقفية عثمان رضي الله عنه بئر رومة أن
الصكوك صدرت باسم: "الحكومة العربية الحجازية" أما الصك الثاني فقد
كان بعد توحيد المملكة العربية السعودية حيث صدر باسم "المملكة العربية
السعودية".

أما بصدد: مجانية الصكوك كانت الصكوك الشرعية تصدر برسوم..
محددة كما نص عليها نظام كتاب العدل الصادر بالأمر السامي رقم
١١٠٨٣ وتاريخ ١٩/٨/١٣٦٤هـ، الفصل السادس، المواد (٢٢-٣٤)، ثم
ألغيت هذه المواد.

كما يلاحظ الدارس تطور الصكوك الشرعية من الناحية الورقية فقد
كانت تصدر بأوراق عادية في أول العهد السعودي لقلة الورق في ذلك

(١) تاريخ ولاية وقضاة مصر، للكندي: ص ٢٣٣.

العصر، ومن نسخة واحدة، ثم بعد توحيد المملكة العربية السعودية أصدرت صكوكاً شرعية ذات قيمة بورق ذا مواصفات خاصة من الورق القوي الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة طويلة دون تمزق، ولا زالت الدراسات جارية في جلب أنواع من الورق المقوى السميك المرن الذي يمكن الاحتفاظ به لمدة أعوام طويلة بدون تلف.

٧- اهتمام المملكة العربية السعودية بالأوقاف العامة والخاصة:

أن هذا الاهتمام واضح جلي يجعل الإشراف على الأوقاف منذ تكوين الدولة السعودية المعاصرة على يد الملك عبد العزيز -رحمه الله- للمحاكم الشرعية، وهذا يقوم على المبدأ الذي قامت عليه المملكة العربية السعودية في تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شؤونها، لهذا كله أصبحت المحاكم الملجأ الآمن الذي يسارع إليه النظار وغيرهم في الحفاظ على ممتلكاتهم الوقفية، وكذلك الدوائر الحكومية المعنية في الوقف العام كما هو الحال في وقف سيدنا عثمان ؓ، ولو ترك الحبل على الغارب لاختفت كثيراً من الأوقاف العظيمة التي نراها اليوم شاهدة بزاهة القضاة وحرص الدولة -أعزها الله- على حفظ الأموال والممتلكات الوقفية لأناس درجوا من عصور ماضية، ولهذا رأينا في وقفية سيدنا عثمان أن رئيس القضاة نقض الحكم الشرعي لما رآه غير موافق لمصلحة الوقف ومخالف للمنصوص عليه في الفقه الإسلامي.

٨- اهتمام المملكة العربية السعودية بتسجيل الأوقاف وحصرها وحفظها:

أن معرفة عين الأوقاف واستخراج الوثائق الشرعية الخاصة بها، سواء أكانت أوقافاً عامة أم أهلية، من الأمور التي اهتمت بها حكومة المملكة

العربية السعودية منذ تأسيسها، وأبلغت مدراء الأوقاف في كافة المناطق ضرورة استخراج الوثائق الثبوتية لها، وهذا ما فعله نائب رئيس الأوقاف في وقته السيد/ حبيب محمود أحمد باستخراج صك شرعي لبئر عثمان عليه السلام، وحفظها وهذا جهد مشكور منه، وإن كان هذا الواجب الشرعي في نظري قد تأخر كثيراً، لأن المدينة المنورة انضمت لسلطان الملك عبدالعزيز -رحمه الله- في ١٩/٥/١٣٤٤هـ فالواجب على رؤساء الأوقاف المسارعة في تسجيل الأوقاف ولو فعل كل رئيس ما فعله السيد/ حبيب محمود أحمد لحمينا كثيراً من الأوقاف العامة من الزوال أو العدوان من قبل الغير، لأن المعالم الآن زالت وخفيت معالم كثير من الأوقاف التاريخية.

٩- اهتمام المملكة العربية السعودية بإثبات الأوقاف العامة والخاصة:

إن أغلب الأوقاف الموجودة في الحرمين، معروفة الأعيان يعرفها الخلف عن السلف، كوقف عثمان عليه السلام "بئر رومة" وأوقاف النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك، وهذه الأعيان معروفة إلى وقت قريب ثم طرا بعد ذلك تغير ديمغرافي لكل معالم المدينة المنورة نتيجة لهذه الرغبة الشديدة في تملك الأراضي والمتاجرة بها، حتى أضحت الآن خافية على من رآها بأم عينه بعد أن أزيلت معالمها، ومن يسر الشريعة الإسلامية تسهيل الإثبات في الأوقاف فتشبت الأوقاف بطرق يسيرة لا تقبل في غيرها ومن ذلك "شهادة السماع" وهي وسيلة الإثبات في الصكوك الشرعية الخاصة بوقف عثمان عليه السلام وهذا مما أجمع عليه الفقهاء قديماً وحديثاً قال الدكتور/ سعيد بن درويش الزهراني: "اتفق جمهور الفقهاء على القضاء بشهادة السماع في النسب، والموت، والنكاح، والعق،

والوقف، ومصرفه، وشرائطه..."^(١).

وشهادة السماع تحدث عنها الفقهاء في كتب القضاء والفقهاء العام، والقصد هنا الإشارة إلى الطريق الشرعي لإثبات الوقف، ومن أراد الاستقصاء فعليه بمراجعة كتب الفقه العام وفقه القضاء خاصة.

١٠- منقبة عظيمة من مناقب الملك عبدالعزيز - رحمه الله - وسياسته العادلة: فعندما انضمت المدينة المنورة لسلطانة أبقى قضاها على ما كانوا عليه في العهود التي قبله، منهم: "رئيس المحكمة في وقته الشيخ/ زكي بن أحمد بن إسماعيل بن زين العابدين البرزنجي الشافعي، المولود سنة ١٢٩٤هـ والمتوفى ١٣٦٥هـ فقد كان قاضياً في المدينة المنورة في عهد الدولة التركية ثم الهاشمية واستمر في العهد السعودي ثم نقل رئيساً لمحكمة مكة المكرمة عام ١٣٥٧هـ"^(٢).

وكذلك نائبه الشيخ/ عبدالحفيظ بن عبدالمحسن الكوراني الكردي، المولود سنة ١٣١١هـ والمتوفى سنة ١٣٧٠هـ عين قاضياً في عهد الأشراف واستمر في العهد السعودي حتى توفي^(٣).

وهذه السياسة العدالة مأخوذة من سياسة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، حيث أبقى النبي ﷺ كل من أسلم من الملوك أو الرؤساء وزعماء القبائل في مناصبهم التي كانوا عليها في الجاهلية، وكان يكتب إليهم بذلك، فمن أسلم

(١) طرائق الحكم: ص ١١٩.

(٢) قضاة المدينة المنورة، للزاحم: ٧١-٧٢.

(٣) المصدر السابق: ص ٧٩.

أبقاه ومن كفر عزله، وهذه السياسة العادلة لها أعظم الأثر في تأليف القلوب، وجمع الكلمة، وتوحيد الصفوف ونشر الأمن والعدل، بخلاف ما رأينا وسمعناه في قديم الدهر وحديثه.

١١ - الحكر وأثره السيء على الأوقاف:

تضمن الصك رغبة أحد المواطنين أن يحتكر أرض بئر رومة ويشتري انقاضها من قاضي المدينة في عصره، ولكن نقضت رئاسة القضاء في وقتها، هذا الحكم، والمراد بالحكر عند الفقهاء هو: "عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم، ويدفع المستحكر لجانب الوقف مبلغاً معجلاً من المال يقارب قيمة الأرض، ويحدد مبلغاً آخر ضئيلاً يستوفى سنوياً لجهة الوقف من المستحكر أو من ينتقل إليه هذا الحق"^(١).

وهذه الطريقة وإن كانت مشروعة لاستثمار الوقف إلا أنها كان لها الأثر السيء في زوال عين الأوقاف، وقد رأينا هذا في كثير من الأوقاف الأهلية بالمدينة المنورة، لأن المحتكر يعتقد بأنه قد اشتراها فتتناقلها الأيدي ويزول الوقف، لذا لابد من دراسة الآثار السيئة للحكر في الأراضي الوقفية بالمدينة المنورة، من قبل كبار العلماء أو جهات مختارة من الوزارة، وإرشاد أصحاب الوقوف إلى الطرق المثلى للاستثمار وإن اتضح معارضة الحكر لمصالح الوقف أن يصدر منع رسمي من قبل الدولة ويبلغ لكافة المحاكم الشرعية لتنفيذه. والله أعلم.

(١) المدخل الفقهي العام، للزرقا: ص ٦١٧.